

صفحة شهرية تصدرها عمارة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نظمتها لجنة حقوق الإنسان بالتعاون مع نظيرتها القطرية:

توصيات متعددة خرجت بها ندوة الإطار الأمثل



حضور الندوة



جانب من الندوة

شهد شهر نوفمبر المجيد فعاليات متنوعة قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، شملت مختلف الجوانب التوعوية والتثقيفية، وتخللتها زيارات ومشاركات متعددة، بالإضافة إلى استمرار اللجنة في الرصد وتلقي البلاغات حول مختلف حالات حقوق الإنسان في السلطنة، ولعل أبرز ما يميز فعاليات نوفمبر هو إقامة ندوة الإطار الأمثل لتكيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر استعمال الآليات الدولية والإقليمية المناسبة، حيث نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر الشقيقة ندوة حول الإطار الأمثل لتكيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر استعمال الآليات الدولية والإقليمية المناسبة بمعهد السلامة المرورية بمسقط.

رعى حفل الافتتاح معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيد وزير الشؤون القانونية، وحضرها ممثلون عن مختلف وسائل الإعلام المحلية وممثلون عن المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المحلي، كما حضر حفل الافتتاح وفد قطري ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

النشأة والمفاهيم

تخللت الندوة أوراق عمل متنوعة حيث قدم الدكتور بطاهر بو جلال الورقة الأولى وتحدث من خلالها عن تاريخ حقوق الإنسان (النشأة والمفاهيم) والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، وأهم المصطلحات الحقوقية المتداولة في حقوق الإنسان كتعريف مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الاتفاقية والعهد ومفهوم التوقيع على الاتفاقية والانضمام والمصادقة، كما شارك بورقة عمل بعنوان المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتفاقيات غير المتعددية، والاستعراض الدوري الشامل.

القانون الدولي الإنساني

افتتح اليوم الثاني بورقة عمل للدكتور بطاهر بو جلال بعنوان مدخل إلى القانون الدولي الإنساني المفاهيم ومجالات التدخل وتعريف القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان كما تحدث عن النصوص الدولية كالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة جريمة الإبادة، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية حقوق المرأة، واتفاقية مناهضة التمييز، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأهم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

وقدم الدكتور محمد بن سليمان الراشدي عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة بعنوان الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان (جامعة الدول العربية نموذجاً)، تحدث من خلالها عن الأجهزة الرئيسية في الأنظمة الحديثة ودورها الهام في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص، وأوضح أنه لتحقيق الهدف المنشود لا بد من إيجاد وسائل وآليات متعددة وهي وفق الآليات الاستراتيجية لذا فإن هذه الآليات تتفاوت في أهميتها وقوة نفوذها التي دائما تخضع لسياسات التشريع والموثوق الدولية، حيث تضاعفت الجهود وتكاثرت الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحماية كرامة الإنسان وحقوقه، وتم التوافق تدريجياً على هذه الحقوق ووضع معايير لها في نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومع تكاثر هذه الآليات والمؤسسات أصبح التعاون وتنسيق الجهود من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان في المنطقة العربية ضرورة ملحة انتهت إليها جميع الأطراف العربية والدولية الرسمية وغير الرسمية، وعدد الآليات التابعة في جامعة الدول العربية كإدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العربية، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان وأخيراً الشبكة العربية للمؤسسات

من أوراق العمل



الوطنية لحقوق الإنسان.

الآليات الدولية لحماية العمال

وتحدثت الدكتورة أمينة السويدية من دولة قطر الشقيقة حول الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، وبدوره قدم سعود الجابري عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة حول الآليات الدولية لحماية العمال ودور سلطنة عمان، واستعرضت الورقة من مراحل تطور منظومة العمل والتشريعات العمالية في سلطنة عمان وإدماج الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق العمال ضمن الآليات والتشريعات الوطنية بالسلطنة.

كما أبرزت الورقة المراحل المتدرجة في تأسيس العمل النقابي بالسلطنة ومبادئ حقوق الإنسان التي يقوم على أساسها ممارسة هذا العمل وفقاً للقوانين والضوابط التي أقرها المشرع العماني كما استعرضت الورقة الدور الذي قامت وتقوم به النقابات العمالية والاتحادات عمال السلطنة في سبيل تعزيز وحماية العمال وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم والدفاع عن



من أوراق العمل

التبني والكفالة (١)

سلطان بن علي المعمرى
باحث قانوني في حقوق الإنسان

يمكن أن نعرف التبني على أنه أن يتخذ الشخص ولد غيره الذي ليس من صلبه ابناً له وينسبه إلى نسبه، فيصبح هذا الولد من أبناء التبني ويتمتع بجميع أحكام الابن الصليبي من حيث الوثرب وغيرها من الحقوق.

وكان هذا النظام من الأنظمة القانمة والمعترف بها في شبه الجزيرة العربية عصر الجاهلية، وقد جاء الإسلام واعتبرها من مظاهر الطفليان والضلال فحرمها وأبطل كافة العادات المذلة والتقاليد الموروثة التي تتنافى مع القيم الإسلامية الحميدة

والمبادئ السامية للشريعة المسحاء. حيث جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الأدلة القطعية التي تحرم هذا النظام، وفي مقابل ذلك فقد أوجدت الشريعة الإسلامية النظم البديلة لرعاية اليتيم بما يضمن الحقوق، ويضمن الحياة الكريمة لهذه الفئة، ومن هذه النظم نظام الحضانة ونظام كفالة اليتيم.

ويقصد بنظام الحضانة القيام بكل ما يخص شؤون الطفل من عناية ورعاية وحفظ وحماية من كل ما قد يؤثر عليه ويضر بدنه أو سلوكه وتربيته بما يجعله قادراً على مواجهة الحياة وتحمل مسؤولياتها. وبهذا المعنى يكون نظام الحضانة متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ إن الطفل يحتاج إلى من يعتني به ويهتم بأمره ويحفظه من الضياع والشرذم والتشتت فقد أوجدت الشريعة هذا النظام ووضعت له الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ليتولاه، ومن هذه الشروط أن يكون الحاضن باقياً عاقلًا وهذا الشرط أمر بديهي، فغير الباقي لا يفقه أمر نفسه فكيف سوف يولي أمر غيره وكذلك الحال في غير العقل، ويجب أن يكون مسلماً، فلا حضانة لكافر على مسلم، حيث إن الحضانة تربية وحفظ ويخشى من حضانة الكافر أن يخرج المحضون من دين الإسلام للكفر. كما يجب أن تكون لدى الحاضن القدرة على الحضانة وهذه القدرة تمكنه من القيام بتربية المحضون مادياً ومعنوياً، فلا حضانة لعاجز ولا صاحب حاجة ككثير وغيره، وغيرها من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضن بما يضمن القيام بالحضانة بالوجه الذي يصون حق المحضون.

ونظام الكفالة في الشريعة الإسلامية كما جاء عند الفقهاء هو أن يتولى الكفيل القيام بأمر اليتيم من طعام وكسوة واستئجار لئله إن كان هذا اليتيم مالكا للمال ويسعى إلى تحقيق مصالحه، وإن لم يكن لهذا اليتيم مال يمكن من خلاله الإنفاق عليه منه قام الكفيل بالإنفاق عليه من ماله.

وقد حثت الشريعة الإسلامية وأمرت بالإحسان إلى اليتيم في آيات عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما نهت المسلمين عن التعرض لأموال اليتامى وأكلها بدون حق، وفيما يخص الكفالة فقد روي عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم الحديث الشريف عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى) رواه البخاري، وهذا يدل على عظيم الأجر والثواب الذي يناله كل من قام بكفالة اليتيم.

وقد كفل النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٠١) الحقوق الأساسية للمواطن والقيام على أرض السلطنة، واعتبر الأسرة في الأساس الذي تقوم به

المجتمعات حيث نص في المبادئ الاجتماعية الواردة في المادة (١٢) على أنه: (- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتنظيمه وأصراها وقيمتها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. - تكفل الدولة للمواطن أسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والحجز والشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي....) ولذا كفل المشرع العماني الحماية لهذه الأسرة سعياً وراء ضمان حياة كريمة لابنائها وحماية أطفالها من مخاطر تفكك الأسر والفرقة بين الزوجين، حيث تسمى المحاكم ولجان التوفيق والمصالحة إلى حل النزاع وإصلاح ذات البين قبل وقوع الطلاق الذي لا يكون في الغالب إلا آخر الحلول لجبر الضرر، كما نظمت التشريعات والقوانين مسائل الحضانة والنفقة لهذا الطفل وغيرها من المسائل المرتبطة بحياته وعلاقاته الاجتماعية.

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل وضمت حق الطفل في أن تكون له أسرة تنعم بالاستقرار والترابط والتألف بين أفرادها لتمد الطفل بالحياة الكريمة الهائلة، ولكن قد يحصل أن تفكك هذه الأسرة ويحصل الفراق بين أبوي الطفل، وهنا قد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالعمل على إيجاد نظام يحمي الأطفال الذين لا توجد لهم أسر أو قد تفرقت أسرهم وتفككت نتيجة الفراق، وقد جاءت الاتفاقية بنظام التبني، حيث يعتبر نظام التبني وسيلة من وسائل الرعاية البديلة التي نعتت عليها التشريعات والقوانين الوضعية لبعض الدول الأطراف، وفي مقابل ذلك وضعت هذه الاتفاقية رأي الشريعة الإسلامية حول التبني موضع الاهتمام حيث إن الدول الإسلامية لا تقرر نظام التبني لمخالفة هذا النظام لأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق فقد أقرت الاتفاقية نظام الحضانة ونظام الكفالة باعتبارها وسيلة من وسائل الرعاية البديلة التي لا تتنافى مع أحكام الشريعة بل إن الشريعة حثت على كفالة اليتيم كما أسلفنا، وبالطبع فإن هذا لا يتعارض مع تشريعات الدول الإسلامية الأطراف في هذه الاتفاقية.

سؤال ومعلومة

شهد العالم ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو الوثيقة الدولية الذي تبنتها الأمم المتحدة كالتزام أخلاقي للدول والمكونة من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت الحقوق الأساسية للإنسان.

السؤال:

في أي يوم يحتفل العالم باليوم العالمي لحقوق الإنسان؟

سؤال العدد الماضي:

في أي فترة بدأت المرأة العمانية في المشاركة في الترشح والترشيح لعضوية مجلس الشورى؟

الإجابة:

في الفترة الثانية من عمر المجلس.

وقد فاز معنا كل من:

١ - عدنان بن علي بن محمد البلوشي.

٢ - كريمة بنت علي بن محمد البلوشي.
كما تتمنى من المرسلين إدراج أسماؤهم الثلاثية، وأرقام هواتفهم، لكي تتمكن من التواصل معهم في حالة فوزهم لتسليمهم جوائزهم.

الأخرى؛ كالحق في التعليم والحق في المشاركة والحق في التنمية والحق في إبداء الرأي وحق الملكية والحق في الديمقراطية والحق في الشورى والحق في الانتماء وحق الشعور بالمواطنة والاعتزاز بالهوية والحق في العدالة والحق في المساواة وحق احترام الخصوصيات والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وحق تقرير المصير وحرية العقيدة والدين، وغيرها الكثير.

ونخلص إلى أن التنظير في مسألة حقوق الإنسان مهم إلى حد ما، ولكن كل ما قيل في هذا الصدد لا يساوي شيئاً إذا لم يجد الإرادة الحقيقية لترجمته إلى أرض الواقع، فبلغت الشعوب المتحضرة مستويات عالية في حقوق الإنسان من خلال تطبيقها واقعاً عملياً معاشاً، الأمر الذي يجعل من التربية على حقوق الإنسان أمراً لا مناص منه في دعم مستقبل العمل الحقوقي بمختلف أبعاد وصولاً إلى تحقيق غاياته المنشودة.

المراجع:

- الفياض، محمد مصطفى. مشاغل فكر في زمن العولمة، منشورات ما بعد الحداثة، فاس، ٢٠٠٧.

- مجموعة مؤلفين، دليل تسيير نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، العهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، مايو ٢٠١٤.

- فريحة، نمر، من المواطنة إلى التربية المواطنة «سيرة وتحديات»، نشر المركز الدولي لعلوم الإنسان ببيلوس، لبنان، برعاية اليونيسكو ٢٠١٢.

أن كل إنسان يتمتع - بصفته إنساناً - بحقوق أساسية متعددة بغض النظر عن جنسيته ولونه وعرقه ودينه وجنسه، ولا يمكن التنازل عن شيء من هذه الحقوق الضرورية كالحق في الحياة والعيش بكرامة والحرية والائتقاع. وأساس هذه الحقوق هو أن الناس - كل الناس - خلقوا متساوين في الحرية والكرامة والعيش الكريم؛ فلا يمكن المساس بتلك الحقوق.

وحقوق فرعية من الدرجة الثانية؛ وهذا النوع من الحقوق تطور كثيراً بتطور الفكر الإنساني، وكان له الدور المهم في تمكين الإنسان من تحقيق ذاته والتعبير عنها وتنمية شخصيته وأنماط حياته ودعم اتجاهاته البناءة، كما أنه رفع من مستوى الثقة بقدراته الذاتية وعزز مستوى تفكيره النقدي في تعامله مع معطيات الحياة ومفرداته الهائلة، مما كان له أثر بالغ في الإسهام بإيجابية في الحياة.

وعندما نطلق على هذا النوع من الحقوق أنها حقوق فرعية أو أنها من الدرجة الثانية فإن ذلك لا يعني البتة أنها ليست مهمة وليست ضرورية لحياة الإنسان، كالأمر بل هي مهمة للغاية، ولكنها في الوقت نفسه لا تبلغ

الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية والكرامة، وإنما جاءت مكملتها.

كما يمكن تصنيف حقوق الدرجة الثانية إلى قسمين كالتالي: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ويندرج تحت هذين القسمين كافة الحقوق



د. حميد بن سيف الثونجي

جداً وعددها يقوق المائة، وكلها أصبحت جزءاً من القانون الدولي الملزم بعد توقيع الدول والاعتماد والتصديق حتى مع وجود تحفظات على بعض المواد والبنود الواردة في هذه المتون التي قد تمت صياغتها في أواخر الستينيات من القرن الماضي، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في السبعينيات.

ومن باب تسليط الضوء أكثر على الجانب النظري لحقوق الإنسان فإنه يمكن التصنيف وفقاً للمواثيق الدولية والأديبات المتخصصة في هذا الشأن إلى قسمين رئيسيين، هما: حقوق أساسية من الدرجة الأولى، والقصدود بها الحقوق اللصيقة بوجود الإنسان وكيانه المستحق للتكريم الرباني دون سواء من المخلوقات، انطلاقاً من